

## الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (13) لسنة 2021

بتعديل بعض احكام القرار رقم (6) لسنة 2020  
بشأن اشهر النظام الأساسي للجنة البارالمبية الكويتية  
وتعديلاته

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على: -

- المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد

الميزانيات العامة و الرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،

- والقانون رقم (97) لسنة 2015 ( بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

- والقانون رقم (87) لسنة 2017 ( الصادر بشأن الرياضة المعدل

بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،

- والمرسوم رقم (18) لسنة 2021 الصادر بتشكيل الوزارة ،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 ( بتشكيل مجلس

إدارة الهيئة العامة للرياضة ،

- و على النظام الأساسي للجنة البارالمبية الكويتية الصادر بقرار الهيئة

العامة للرياضة رقم (2020/6) والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ

. 2020/06/23 ، والمعدل بالقرار رقم (18) لسنة 2020 .

- وعلى كتاب اللجنة البارالمبية الكويتية المرفق به محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية للجنة البارالمبية الكويتية والمعقد بتاريخ

9/2021/05/9 بشأن الموافقة على تعديل المواد (4 ، 17 ، 39) من

النظام الأساسي .

- وعلى موافقة اللجنة البارالمبية الدولية على تعديل المواد (4 ، 17

، 39) من النظام الأساسي للجنة البارالمبية الكويتية .

- وعلى كتاب قطاع الرياضة التنافسية بشأن الموافقة على اشهر

تعديل بعض مواد النظام الأساسي للجنة البارالمبية الكويتية .

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه الخامس

بالتimer المنعقد بتاريخ 14/06/2021 على نشر التعديلات في

الجريدة الرسمية ،

المحامي مسفر عايض - وللصالح العام ،

[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)



قرر

مادة أولى

يشهر تعديل المواد (4 ، 17 ، 39) من النظام الأساسي للجنة  
البارالمبية الكويتية المرفقة بهذا القرار .

مادة ثانية

ينشر هذا القرار وتعديل المواد (4 ، 17 ، 39) من النظام الأساسي  
لللجنة البارالمبية الكويتية في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبار من تاريخ

نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب

عبد الرحمن بداح المطيري

صدر في: 5 ذو القعدة 1442 هـ

الموافق 15 يونيو 2021 م

- تعديل المادة (39)
- يشترط لاستمرار النشاط الرياضي للهيئة الرياضية التابع لعضوته المجلة البارالمية الكويتية الأقل عدد العاشر الأساسية عن عدد (2) لعنة رياضية معتمدة باللجنة البارالمية الكويتية.
  - يشترط في كل هبة رياضية تدرج رياضتها تحت مظلة اللجنة البارالمية الكويتية بأن تكون العاشر ضمن اللجان المشكّلة للمشاركات الخارجية في مختلف الألعاب الرياضية التي تدرج تحت مظلة اللجنة البارالمية الكويتية وتكون من (12) لجنة للمشاركات الخارجية وهي كالتالي:
    - كرة السلة على الكراسي المتحركة.
    - ألعاب القوى.
    - كرة الطاولة.
    - كرة الرشة.
    - سلاح المبارزة.
    - الرماء.
    - السباحة.
    - كرة الطائرة جلوس.
    - رفع الأثقال.
    - القوس والسهم.
    - البوشيا.
    - رياضات المكفوفين.
  - يجب أن تكون كل لجنة تم تشكيلها من قبل اللجنة البارالمية الكويتية بأن يكون عدد عضوتها في كل لجنة (5) أعضاء يكون من بينهم أحد أقصى عدد (2) عضوة قليل رياضة المرأة.
  - تدعى اللجنة البارالمية الكويتية أعضاء الجمعية العمومية لانتخاب هذه اللجان وتحديد موعد اجرائها وتعهد اللجنة البارالمية المانحة التنظيمية الأساسية لكل اللجان المشكّلة وتزويدها لكل لجنة على حدة للمشاركات الخارجية وفي حال طلب تشكيل لجنة بارالمية جديدة من قبل أعضاء الجمعية العمومية يتم تقديم الطلب مجلس إدارة اللجنة البارالمية الكويتية على أن يكون النظر فيه خلال 15 يوماً وفي حال عدم الرد خلال المدة المحددة يعتبر الطلب مقولاً.
  - يحق لكل لاعب مسجل بلجنة رياضة ان مارس (3) ألعاب مختلفة بلجان رياضية أخرى لفترة زمنية مؤقتة بنظام الإعارة للمشاركة بممثل الكويت شريطة المعاقة الخطية يكتاب رسمي من اللجنة الرياضية المقيد بما اللاعب.
  - وفي كل الأحوال يتم تنظيم المشاركات الخارجية الرياضية بين اللجنة البارالمية الكويتية وبين أعضاء الجمعية العمومية للجنة البارالمية الكويتية حسب ما تراه المصلحة العليا لممثل المنتسبات الخارجية في المشاركات والبطولات الخارجية على أن يكون بالتصويب والمأواة بأغلبية الحضور من قبل أعضاء الجمعية العمومية للجنة البارالمية الكويتية قبل

- اسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم بسبب خلافة الميثاق البارالمي أو النظام الأساسي للجنة البارالمية الكويتية.
  - تعديل النظام الأساسي للجنة البارالمية الكويتية.
  - انتخاب لجنة ثالثية مؤقتة تكون مهمتها إدارة شئون اللجنة البارالمية الكويتية لمدة لا تزيد عن (60) يوم والدعوة لإجراء انتخابات جديدة وذلك حالة استقالة او اسقاط عضوية اغلبية مجلس إدارة اللجنة البارالمية الكويتية ومن أجل ذلك يوجه السكرتير العام الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية.
  - انتخاب أعضاء مجلس إدارة اللجنة في غير المواعيد العادلة للانتخابات لأي سبب من الأسباب.
- المادة رقم (17) بعد التعديل:
- الخصوصات الجماعية العمومية غير العادلة:
  - المسائل المستعجلة التي لا تدخل ضمن اختصاصات الجمعية العمومية العادلة.
  - اسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم بسبب خلافة الميثاق البارالمي أو النظام الأساسي للجنة البارالمية الكويتية.
  - تعديل النظام الأساسي للجنة البارالمية الكويتية.
  - انتخاب لجنة ثالثية مؤقتة تكون مهمتها إدارة شئون اللجنة البارالمية الكويتية لمدة لا تزيد عن (60) يوم والدعوة لإجراء انتخابات جديدة وذلك حالة استقالة او اسقاط عضوية اغلبية مجلس إدارة اللجنة البارالمية الكويتية ومن أجل ذلك يوجه السكرتير العام الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية.
  - انتخاب أعضاء مجلس إدارة اللجنة في غير المواعيد العادلة للانتخابات لأي سبب من الأسباب.

- المشاركة في الدورات البارالمية والبطولات العالمية والقارية والإقليمية
- الجمعية (العب متعدة) ما دعا ذلك فأنه يحق للجان الرياضية المعتمدة والمحترفة لكل لجنة كلها على حده بالمشاركة في البطولات الخارجية باسم دولة الكويت وذلك بعد التنسق مع اللجنة البارالمية الكويتية المشاركة وأهليات الرياضة.
- يجب على اللجنة البارالمية الكويتية تشكيل وتنظيم وقيادة الوفود في دورات الألعاب البارالمية والاسيوية والإقليمية والقارية او اية منافسات متعددة الألعاب على نطاق دولي وتنسق عن سلوك أعضاء هذه الوفود.
- تلتزم اللجنة البارالمية الكويتية بوجه الدعوات الخاصة بالبطولات الخارجية حسب الألعاب المختارة من كل هبة رياضية طبقاً للمعاهدات (17)، (39) من النظام الأساسي للجنة البارالمية الكويتية والمعتمدة من الأعضاء العاملين للجنة البارالمية الكويتية للمشاركة في البطولات الخارجية لتمثيل دولة الكويت.
- للجنة البارالمية الكويتية وحدها الحق في تعيين دولة الكويت في دورات الألعاب البارالمية والاسيوية والإقليمية والقارية او اية منافسات متعددة الألعاب على نطاق دولي وتحت رعاية اللجنة البارالمية الدولية او اللجنة البارالمية الاسيوية.
- تمتلك اللجنة البارالمية الكويتية الحق في اختيار المشاركين الذين يمثلون دولة الكويت في اجتماعات اللجنة البارالمية الدولية او اللجنة البارالمية الاسيوية او في اية اجتماعات اخرى للجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة البارالمية الدولية وفي دورات الألعاب البارالمية والقارية والإقليمية والمدارس متعددة الألعاب سواء أقيمت في الكويت او خارجها.
- الالتزام باحكام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
- للجنة البارالمية الكويتية بوجه خاص الحق فيما يلي:
- المشاركة في أنشطة كل من اللجنة البارالمية الدولية واللجنة البارالمية الاسيوية وسوها.
  - تقديم المساعدات للهيئات الرياضية لتحقيق أهدافها بما في ذلك تقديم اعانت قانونية وإدارية ومالية لتمكينها من تنفيذ مهامها وبرامجهما وأنشطتها والاشراف عليها وإقامة دورات خاصة من أجل النهوض بالمستويات الإدارية والفنية للألعاب الرياضية.
  - الاستعداد للدورات البارالمية والمنافسات الإقليمية والمشاركة فيها بما يتوافق مع قوانين ولوائح اللجنة البارالمية الدولية وخبراء من يمثل دولة الكويت فيها.
  - تنظيم وإدارة والاشراف على الدورات البارالمية والإقليمية في حال إقامتها في الكويت وذلك بما يتوافق مع قوانين ولوائح اللجنة البارالمية الدولية واللجنة البارالمية الاسيوية.
  - تفويت الروابط والعلاقات مع اللجان البارالمية الوطنية والمنظمات الرياضية الدولية وتشجيع التبادل الرياضي والدولي.
  - التعاون مع هيئات الرياضة المختصة في تنفيذ برامج أنشطتها البارالمية والإقليمية.
- تعديل المادة (4)
- النص الأصلي للمادة (17) كما هي بالنظام الأساسي المعتمد:
- الخصوصات الجماعية العمومية غير العادلة:
- المسائل المستعجلة التي لا تدخل ضمن اختصاصات الجمعية العمومية العادلة.
- النص الأصلي لل المادة (4) كما هي بالنظام الأساسي المعتمد:
- اللزم اللجنة البارالمية الكويتية بالمشاركة في الدورات البارالمية من خلال ارسال رياضيين واداريين ومصنفين وحكام.
- تلتزم اللجنة البارالمية الكويتية بالاشراف على تشكيل الوفود

